



وزارة الصناعة والتجارة

٢٢٧٨٢
١٠٢٢٤٩/ع

الرقم
التاريخ
الموافق

المحامي الاستاذ توفيق سالم
ص.ب (١١١١٨/٢٠٣٦١)
المحامي الاستاذ عمر العطوط
ص.ب (١١١١٨/٣٨١)

الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية (KAPPA) رقم (١٠٢٢٤٩) في الصنف (٣٤).

أرفق بطيه القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي أعلاه.

واقبلوا الاحترام

مسجل العلامات التجارية

٢

م. خالد عربيات

مساعد القضايا
زين العواملة



وَزَارَةُ الصَّنَاعَةِ وَالتِّجَارَةِ

الرقم
التاريخ
الموافق

ع ١٠٢٢٤٩/٢٣
٢٠١٢/٨/٢٣

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة / عمان

الجهة المعارضة: بيسك تريدمارك اس ايه، وكيلها المحامي توفيق سالم، عمان ص.ب (١١١١٨/٢٠٣٦١) الاردن.

الجهة المعارض ضدها: شركة كاريليا توباكو كومباني انك، وكيلها المحامي عمر العطوط عمان ص.ب (١١١١٨/٣٨١) الاردن.

الموضوع: العلامة التجارية (KAPPA) رقم (١٠٢٢٤٩) في الصنف (٣٤).

الوقائع

أولاً: تقدمت شركة كاريليا توباكو كومباني انك بطلب لتسجيل العلامة التجارية (KAPPA) وحصلت على موافقة مبدئية وعلن عنها تحت الرقم (١٠٢٢٤٩) في الصنف (٣٤) من اجل "السجاير، التبغ ومنتجاته، القداحات، اعواد الثقاب، مستلزمات المدخين" في عدد الجريدة الرسمية (٤٠٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٠.

ثانياً: بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٦ تقدمت المعارضة بواسطة وكيلها بطلب اعتراض وذلك للأسباب التي تضمنتها لائحة الاعتراض.

القرار

الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد خليفة السليمان

وعضوية القضاة السادة

محمد طعمه ، حسين العطيات ، ماجد الغباري ، جهاد العتيبي

المستأنفة :- كاريليا توباكو كومباني انك

(Karelia Tobacco Company , Inc)

وكلاؤها المحامون فارس النابلسي وعمر العطوط وسليمان

النابلسي) .

المستأنف ضدهم : ١- مسجل العلامات التجارية .

٢- مساعد مدير حماية الملكية الصناعية لشؤون القضايا .

٣- شركة بيسك تريد مارك اس ايه .

وكيلاها المحاميان توفيق سالم وإليانا اليان .

بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩ تقدمت المستأنفة بهذا الاستئناف للطعن في القرار الصادر عن

مسجل العلامات التجارية رقم (ع ت/١٠٢٢٤٩/٢٢٧٨٢) بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٣ المتضمن

قبول الاعتراض الوارد على العلامة التجارية (KAPPA) ذات الرقم (١٠٢٢٤٩) في

الصف (٣٤) ووقف السير بإجراءات تسجيلها في سجل العلامات التجارية .

طالبة قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وفسخ القرار المستأنف والسير بإجراءات

تسجيل العلامة التجارية المذكورة لأسباب تتلخص بما يلي :-

١-أخطأ مسجل العلامات التجارية بالنتيجة التي توصل إليها في قراره المستأنف من حيث تطبيق معايير الشهرة على علامة المستأنف ضدها الثالثة دون أن يأخذ بعين الاعتبار انطباق هذه المعايير أيضاً على العلامة التجارية المملوكة للمستأنفة .

٢-أخطأ مسجل العلامات التجارية بالنتيجة التي توصل إليها في قراره المستأنف من حيث تطبيق الغاية التي هدف إليها المشرع من قانون العلامات التجارية المتمثلة بحماية جمهور المستهلكين من الغش .

٣-لم يأخذ مسجل العلامات التجارية بعين الاعتبار أن كلمة KAPPA التي تتشكل منها علامة المستأنفة هي كلمة عامة تعني (الرقم الواحد) في اللغة اليونانية وبالتالي لا يجوز احتكارها من قبل المستأنف ضدها الثالثة و/أو أي جهة أخرى .

٤-أخطأ مسجل العلامات بالنتيجة التي توصل إليها في قراره المستأنف استناداً لشهرة العلامة التجارية المملوكة للمستأنف ضدها الثالثة .

بالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفة ووكيل المستأنف ضدها الثالثة ، لم يحضر المستأنف ضدهما الأول والثاني المتباغين ، فقررت محكمتنا إجراء محاكمتها غيابياً وتليت لائحة الاستئناف واللوائح الجوابية والرد عليها وأبرزت المحكمة كافة البيانات المقدمة في الدعوى وقدم الطرفان الحاضران مرافعاتهما الأخيرة .

القرار

بالتدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى نجد أن وقائعها تتلخص في أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٧ تقدمت المستأنفة بطلب تسجيل العلامة التجارية (KAPPA) في الصنف (٣٤) وقد أعطيت الرقم (١٠٢٢٤٩) وتم نشر العلامة التجارية موضوع الدعوى في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٠٨) تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٠ .

تقدمت المستأنف ضدها الثالثة باعتراض على تسجيل العلامة التجارية موضوع الدعوى هذه للأسباب الواردة في لائحة اعتراضها ، وتقدمت المستأنفة بلائحة جوابية وقدم الطرفان بيناتهما ومرافعاتهما أمام مسجل العلامات التجارية .

وبتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٣ صدر القرار المستأنف المتضمن

(وحيث أن العلامة التجارية (KAPPA) قد جاءت مخالفة لأحكام المادة (٧) بفقرتيها (١ و ٢) والمادة (٨) بفقراتها (٦ و ١٠ و ١٢) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣ لسنة ١٩٥٢) وتعديلاته فإنني أقرر قبول الاعتراض الوارد على طلب تسجيل العلامة التجارية أعلاه والمعلن عنها تحت الرقم (١٠٢٢٤٩) في الصنف (٣٤) ووقف السير بإجراءات تسجيلها .

لم ترتض المستأنفة بالقرار فطعنت فيه بهذا الاستئناف .

أثار وكيل المستأنف ضدها الثالثة بلائحتها الجوابية دفعاً مفاده أن مسجل العلامات التجارية لا ينتصب خصماً للمستدعي لأن القرار المشكو منه لم يصدر عنه بل عن مساعد القضايا .

وحول هذا الدفع نجد أن القرار المستأنف صدر عن مساعد القضايا (المستدعي ضده الثاني) وليس عن المستدعي ضده الأول (مسجل العلامات التجارية) ، وحيث أن دعوى الإلغاء تقام على مصدر القرار الإداري عملاً بأحكام المادة العاشرة من قانون محكمة العدل العليا رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته فيكون الدفع وارداً والدعوى مستوجبة الرد شكلاً عن مسجل العلامات التجارية (المستدعي ضده الأول) لعدم الخصومة .

في الموضوع وعن أسباب الطعن :-

نجد من تدقيق البيئة المقدمة في الدعوى أن المستأنف ضدها الثالثة أسست اعتراضها على أن العلامة التجارية (KAPPA) المراد تسجيلها والعائدة للمستأنف في الصنف (٣٤) وتسجيلها لا يؤدي إلى غش الجمهور لاختلاف الصنف ، وان تسجيلها لا يؤدي إلى الخلط لدى جمهور المستهلكين بين علامة المستأنفة وعلامة المستأنف ضدها الثالثة .

ومن الرجوع إلى نص المادة (٨) بفقراتها (٦ و ١٠ و ١٢) من قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم (٣٣ لسنة ١٩٥٢) نجدها تنص على ما يلي :-
لا يجوز تسجيل ما يأتي :-

١- ٢- ٣- ٤- ٥-

٦-العلامات أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة غير المحقة أو التي تدل على مصدرها الحقيقي .
٧-..... ٨-.....٩-.....

١٠- العلامة التجارية التي تطابق علامة شخص آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الجمهور .
١١-.....

١٢- العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شأنها إيجاد لبس مع العلامة المشهورة أو لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل أن يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية ويوحى بصلة بينه وبين هذه البضائع .

وحيث أن العلامة المراد تسجيلها (KAPPA) هي ذات العلامة المملوكة للمستأنف عليها الثالثة (KAPPA) ومطابقة لها من حيث اللفظ وطريقة الكتابة والأحرف .
وعليه فإن الوقع الذهني والسمعي والجرس الموسيقي الذي تتركه العلامة التجارية موضوع الاعتراض يطابق الوقع الذهني والسمعي والجرس الموسيقي الذي تتركه العلامة التجارية العائدة للجهة المعارضة ، مما يحقق اللبس والغش والتضليل لدى المستهلك الذي لا يتحقق بمجرد النظر أو سماع اسمها بما يتحقق معه إيهام الجمهور بوحدة المصدر وحمله على الاعتقاد بأن المنتجات التي تحمل العلامة التجارية موضوع الاعتراض تعود للجهة المعارضة والإيحاء بوجود صلة بين مالك العلامات التجارية المشهورة وبين العلامة التجارية موضوع الاعتراض بشكل يلحق ضرراً بمصلحته مما يخالف أحكام المادة (٨) بفقرتيها (١٠ و ١٢) من قانون العلامات التجارية وما استقر عليه اجتهاد محكمتنا في العديد من قراراتها .

(انظر قرارات العدل العليا ٢٠١١/١٧٠ و ٢٠١٠/٢٧٥ و ٢٠٠٨/٦٠٠ و ٢٠٠٣/٣٧٢) .

وعليه واستناداً لما تقدم وحيث أن طلب تسجيل العلامة التجارية (KAPPA) جاء مخالفاً لأحكام المادة (٨) بفقراتها (٦ و ١٠ و ١٢) من قانون العلامات التجارية رقم

(٣٣ لسنة ١٩٥٢) وتعديلاته ، فإن ما توصل إليه المستدعى ضده الثاني يتفق وأحكام القانون مما يتعين رد الاستئناف موضوعاً .

لهذا نقرر :-

- ١- رد الاستئناف شكلاً عن المستدعى ضده الأول لعدم الخصومة .
- ٢- رد الاستئناف موضوعاً وتأيد القرار المستأنف .
- ٣- تضمين المستأنفة الرسوم وعشرين ديناراً أتعاب محاماة .

قراراً صدر وأفهم علناً بتاريخ ٤ صفر ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٢/١٢/١٨ م.

الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

أ.ع

القرار

الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد خليفة السليمان

وعضوية القضاة السادة

محمد طعمه ، حسين العطيات ، ماجد الغباري ، جهاد العتيبي

المستأنفة :- كاريليا توباكو كومباني انك

(Karelia Tobacco Company , Inc)

وكلاؤها المحامون فارس النابلسي وعمر العطوط وسليمان

النابلسي) .

المستأنف ضدهم : ١- مسجل العلامات التجارية .

٢- مساعد مدير حماية الملكية الصناعية لشؤون القضايا .

٣- شركة بيسك تريد مارك اس ايه .

وكيلاها المحاميان توفيق سالم وإليانا اليان .

بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩ تقدمت المستأنفة بهذا الاستئناف للطعن في القرار الصادر عن
مسجل العلامات التجارية رقم (ع ت/ ١٠٢٢٤٩/ ٢٢٧٨٢) بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٣ المتضمن
قبول الاعتراض الوارد على العلامة التجارية (KAPPA) ذات الرقم (١٠٢٢٤٩) في
الصنف (٣٤) ووقف السير بإجراءات تسجيلها في سجل العلامات التجارية .

طالبة قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وفسخ القرار المستأنف والسير بإجراءات
تسجيل العلامة التجارية المذكورة لأسباب تتلخص بما يلي :-

١-أخطأ مسجل العلامات التجارية بالنتيجة التي توصل إليها في قراره المستأنف من حيث تطبيق معايير الشهرة على علامة المستأنف ضدها الثالثة دون أن يأخذ بعين الاعتبار انطباق هذه المعايير أيضاً على العلامة التجارية المملوكة للمستأنفة .

٢-أخطأ مسجل العلامات التجارية بالنتيجة التي توصل إليها في قراره المستأنف من حيث تطبيق الغاية التي هدف إليها المشرع من قانون العلامات التجارية المتمثلة بحماية جمهور المستهلكين من الغش .

٣-لم يأخذ مسجل العلامات التجارية بعين الاعتبار أن كلمة KAPPA التي تشكل منها علامة المستأنفة هي كلمة عامة تعني (الرقم الواحد) في اللغة اليونانية وبالتالي لا يجوز احتكارها من قبل المستأنف ضدها الثالثة و/أو أي جهة أخرى .

٤-أخطأ مسجل العلامات التجارية بالنتيجة التي توصل إليها في قراره المستأنف استناداً لشهرة العلامة التجارية المملوكة للمستأنف ضدها الثالثة .

بالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفة ووكيل المستأنف ضدها الثالثة ، لم يحضر المستأنف ضدهما الأول والثاني المتبليغين ، فقررت محكمتنا إجراء محاكمتها غيابياً وتليت لائحة الاستئناف واللوائح الجوابية والرد عليها وأبرزت المحكمة كافة البيانات المقدمة في الدعوى وقدم الطرفان الحاضران مرافعاتهما الأخيرة .

القرار

بالتدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى نجد أن وقائعها تتلخص في أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٧ تقدمت المستأنفة بطلب تسجيل العلامة التجارية (KAPPA) في الصنف (٣٤) وقد أعطيت الرقم (١٠٢٢٤٩) وتم نشر العلامة التجارية موضوع الدعوى في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٠٨) تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٠ .

تقدمت المستأنف ضدها الثالثة باعتراض على تسجيل العلامة التجارية موضوع الدعوى هذه للأسباب الواردة في لائحة اعتراضها ، وتقدمت المستأنفة بلائحة جوابية وقدم الطرفان بيناتهما ومرافعتيهما أمام مسجل العلامات التجارية .

وبتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٣ صدر القرار المستأنف المتضمن

(وحيث أن العلامة التجارية (KAPPA) قد جاءت مخالفة لأحكام المادة (٧) بفقرتها (١ و ٢) والمادة (٨) بفقراتها (٦ و ١٠ و ١٢) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣ لسنة ١٩٥٢) وتعديلاته فإنني أقرر قبول الاعتراض الوارد على طلب تسجيل العلامة التجارية أعلاه والمعلن عنها تحت الرقم (١٠٢٢٤٩) في الصنف (٣٤) ووقف السير بإجراءات تسجيلها .

لم ترتض المستأنفة بالقرار فطعت فيه بهذا الاستئناف .

أثار وكيل المستأنف ضدها الثالثة بلائحتها الجوابية دفعاً مفاده أن مسجل العلامات التجارية لا ينتصب خصماً للمستدعي لأن القرار المشكو منه لم يصدر عنه بل عن مساعد القضايا .

وحول هذا الدفع نجد أن القرار المستأنف صدر عن مساعد القضايا (المستدعي ضده الثاني) وليس عن المستدعي ضده الأول (مسجل العلامات التجارية) ، وحيث أن دعوى الإلغاء تقام على مصدر القرار الإداري عملاً بأحكام المادة العاشرة من قانون محكمة العدل العليا رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته فيكون الدفع وارداً والدعوى مستوجبة الرد شكلاً عن مسجل العلامات التجارية (المستدعي ضده الأول) لعدم الخصومة .

في الموضوع وعن أسباب الطعن :-

نجد من تدقيق البيئة المقدمة في الدعوى أن المستأنف ضدها الثالثة أسست اعتراضها على أن العلامة التجارية (KAPPA) المراد تسجيلها والعائدة للمستأنف في الصنف (٣٤) وتسجيلها لا يؤدي إلى غش الجمهور لاختلاف الصنف ، وان تسجيلها لا يؤدي إلى الخلط لدى جمهور المستهلكين بين علامة المستأنفة وعلامة المستأنف ضدها الثالثة .

ومن الرجوع إلى نص المادة (٨) بفقراتها (٦ و ١٠ و ١٢) من قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم (٣٣ لسنة ١٩٥٢) نجدها تنص على ما يلي :-
لا يجوز تسجيل ما يأتي :-

١- ٢- ٣- ٤- ٥-

٦-العلامات أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة غير المحقة أو التي تدل على مصدرها الحقيقي .

٧-..... ٨-.....٩-.....

١٠- العلامة التجارية التي تطابق علامة شخص آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الجمهور .

١١-.....

١٢- العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شأنها إيجاد لبس مع العلامة المشهورة أو لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل أن يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية ويوحى بصلة بينه وبين هذه البضائع .

وحيث أن العلامة المراد تسجيلها (KAPPA) هي ذات العلامة المملوكة للمستأنف عليها الثالثة (KAPPA) ومطابقة لها من حيث اللفظ وطريقة الكتابة والأحرف .
وعليه فإن الوقع الذهني والسمعي والجرس الموسيقي الذي تتركه العلامة التجارية موضوع الاعتراض يطابق الوقع الذهني والسمعي والجرس الموسيقي الذي تتركه العلامة التجارية العائدة للجهة المعارضة ، مما يحقق اللبس والغش والتضليل لدى المستهلك الذي لا يتحقق بمجرد النظر أو سماع اسمها بما يتحقق معه إيهام الجمهور بوحدة المصدر وحمله على الاعتقاد بأن المنتجات التي تحمل العلامة التجارية موضوع الاعتراض تعود للجهة المعارضة والإيحاء بوجود صلة بين مالك العلامات التجارية المشهورة وبين العلامة التجارية موضوع الاعتراض بشكل يلحق ضرراً بمصلحته مما يخالف أحكام المادة (٨) بفقرتيها (١٠ و ١٢) من قانون العلامات التجارية وما استقر عليه اجتهاد محكمتنا في العديد من قراراتها .

(انظر قرارات العدل العليا ٢٠١١/١٧٠ و ٢٠١٠/٢٧٥ و ٢٠٠٨/٦٠٠ و ٢٠٠٣/٣٧٢) .

وعليه واستناداً لما تقدم وحيث أن طلب تسجيل العلامة التجارية (KAPPA) جاء مخالفاً لأحكام المادة (٨) بفقراتها (٦ و ١٠ و ١٢) من قانون العلامات التجارية رقم

(٣٣ لسنة ١٩٥٢) وتعديلاته ، فإن ما توصل إليه المستدعى ضده الثاني يتفق وأحكام القانون مما يتعين رد الاستئناف موضوعاً .

لهذا نقرر :-

- ١- رد الاستئناف شكلاً عن المستدعى ضده الأول لعدم الخصومة .
- ٢- رد الاستئناف موضوعاً وتأيد القرار المستأنف .
- ٣- تضمين المستأنفة الرسوم وعشرين ديناراً أتعاب محاماة .

قراراً صدر وأفهم علناً بتاريخ ٤ صفر ١٤٣٤هـ الموافق ١٨/١٢/٢٠١٢ م.

الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

أ.ع